




# الْتَّوْزِيقُ وَالتَّقْرِيبُ

لما يحتاجه الحاج والمعتمر وزائر النبي  
الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم

## تأليف

الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالقادر السقاف  
الحسيني الحضرمي الشافعي  
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة  
جامعة الأحقاف بمدينة تريم حضرموت





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَانِ \* الْمُوفَّقُ لِحَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مَنِ  
 أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِجَزِيلِ الْإِحْسَانِ \* وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ  
 الْمُرْسَلِينَ \* وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى  
 يَوْمِ الدِّينِ \*

(وَبَعْدُ): فَهَذَا كِتَابٌ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْحَجَّ عَلَى وِفْقِ  
 الْمَنْقُولِ مِنْ حَجَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، يَنْبَغِي لِكُلِّ حَاجٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا  
 فِيهِ، لَخَصَّتُهُ مِنْ كِتَابِ «الإِيَاضَاحِ» لِإِمامِ التَّوْويِّ وَغَيْرِهِ مِنْ  
 كُتُبِ الْأَئِمَّةِ، أَسْأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوِجْهِهِ  
 الْكَرِيمِ.

\* \* \*

## وجوب تعلم أحكام الحج

يُحِبُّ على كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَهُمَا، وَذَلِكَ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلْبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»: رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ عَنْ أَنَسٍ.

فَإِذَا تَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَجَّ أَتَى بِهِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ فَرَضَ أَنْفَلًا، عَلَى وِفْقِ الْمَنْقُولِ مِنْ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ بِوجُوبِ التَّعْلُمِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ «الإِيْضَاح»: «عَلَى الشَّخْصِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ، وَهَذَا فَرْضٌ عَيْنٌ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنْ لَا يَعْرِفُهَا، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَصِحِّبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي الْمَنَاسِكِ، جَامِعًا لِمَقاصِدِهَا، وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ وَيُكَرِّرَ مَا فِيهِ جَمِيعَ طَرِيقَهُ؛ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عَنْهُ، وَمَنْ أَخَلَّ بِهَا خِفْنًا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَجٍّ؛ لِإِخْلَالِهِ بِشُرُوطِهِ أَوْ رُكُنِّ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا قَلَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامٍ



THE PRINCE GHAZI TRUST  
FOR QUR'ANIC THOUGHT



مَكَّةَ وَتَوَهَّمَ أَنْهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ، وَذَلِكَ خَطٌّ  
فَاحِشٌ».

## إِرْشاداتُ عَامَّةٌ

لِلْمُتَوَجِّهِينَ لِحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

١- أَوَّلًا

اعْلَمُ - أَئِمَّا الْحَاجُ - أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ  
 حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْسُقْ خَرَاجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ  
 وَلَدَنْتَهُ أُمُّهُ». .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : «الرَّفْثُ» : اسْمٌ لِكُلِّ لَغْوٍ وَخَنْيٍ وَفُجُورٍ  
 وَمُجُونٍ، وَ«الْفِسْقُ» : الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَرْتِكَابٍ  
 كَبِيرٍ، وَكَذَا إِلِاصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا  
 بَيْنَهَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». .

وَالْأَصَحُّ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«الْحَجَّ الْمَبُورِ»  
هُوَ : الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَائِمُّ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْمَقْبُولُ، وَمِنْ عَلَامَاتِ  
الْقَبُولِ : أَنْ يَرْجِعَ خَيْرًا مَمَّا كَانَ قَبْلُ، وَلَا يُعاوِدَ الْمَعَاصِيَ.  
فَيُنْبَغِي لَكَ - أَيُّهَا الْحَاجُ - أَنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ تَرْجِعَ مِنْ  
الْحَجَّ كَيْوَمْ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ : بِأَنْ تَبْتَعَدَ عَنِ الرَّفَثِ وَالْفِسْقِ، وَأَنْ  
تَبْعَلَ حَجَّكَ حَجَّاً مَبُورًا، وَفَقَكَ اللَّهُ لِذَلِكَ.

### ٢- ثانِيًا

عَلَى الْحَاجِ أَنْ يَسْتَعِدَّ بِالْتَّوْبَةِ وَالْخَرْوَجِ مِنَ الْمَظَالِمِ بِرَدْ  
الْوَدَائِعِ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ.

### ٣- ثالِثًا

أَحْرِصُ - أَيُّهَا الْحَاجُ - أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُكَ حَلَالًا خَالِصَةً  
مِنَ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَحْجَجْتَ بِمَا فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ بِمَا  
مَغْصُوبٍ صَحَّ حَجُّكَ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ حَجَّاً  
مَبُورًا، وَيَبْعُدُ قَبْولُهُ، وَكُنْ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا تُنْفِقُهُ مِنَ الْمَالِ فِي



سَفَرِكَ، فِإِنَّهَا نَفْقَةٌ مَخْلُوفَةٌ مَتَبُوعَةٌ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ  
وَالسَّعَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي الْحَجَّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ :  
الدُّرَرَهُمُ بِسَبْعِمِائَةٍ.

وَمِنْهَا كَانَ الْحَاجُ مُوسِرًا فَلِيُلْبَغُ فِي تَوْسِيعِ النَّفَقَةِ عَلَى  
الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ لِلضُّعْفَاءِ وَالْمُقْلِّينَ  
خَصْوَصًا، وَلِغَيْرِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

#### ٤- رابعاً

يَنْبَغِي لِلْحَاجِ فِي سَفَرِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا  
مُتَمَسِّكًا؛ فَعَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْدَ إِلَى اللَّهِ  
الْمَلِكِ الْجَبَارِ الْمُتَكَبِّرِ، فَلَا يَكُونُ الْحَاجُ فِي سَفَرِهِ وَحَجَّهُ مِنْ  
الْمُسْتَكِرِينَ وَلَا مِنَ الْمُتَرَفِّهِينَ، فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ  
الْمَطْرُودِينَ.

وقد جَعَلَ اللَّهُ السَّفَرَ إِلَى الْحَجَّ مِثَالًا لِلسَّفَرِ إِلَى الْآخِرَةِ،

فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْتَحْضِرَ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ السَّفَرِ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ يُوازِيهُ وُعْدَهُ : فَتَذَكَّرُ عِنْدَ وَدَاعِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ عِنْدَ السَّفَرِ وَدَاعَهُمْ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَمِنْ الْإِلْتِفَافِ فِي ثِيَابِ الْإِحْرَامِ الْإِلْتِفَافُ فِي الْأَكْفَانِ، وَمِنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ التَّرَدُّدُ بَيْنَ كَفَّتَيِ الْمِيزَانِ أَيْمَانًا تَرْجَحَ، وَمِنْ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ مَوْقِفَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا .

**ما يَنْبَغِي لِلْحَاجَّ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ**

يُسْتَحْبِبُ إِذَا أَرَادَ الْخُروْجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الْكَافِرُونَ : ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿٢﴾ [الْإِخْلَاصَ : ١]، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَا خَلَفَ أَحَدٌ أَهْلَهُ أَفْضَلٌ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عَنْهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ»، ثُمَّ يُدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ بِمَا تَيسَّرَ مِنْ أُمُورِ



الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعْانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِه

وَغَيْرِهِ مِنْ أَمْوَارِهِ.

فَإِذَا تَهَضَّسَ مِنْ جلوسِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتُ،  
وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهَمَّ بِهِ، اللَّهُمَّ  
رَزُّ دُنْيَا التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي».

وُيُسْتَحِبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَأَنْ  
يُوَدِّعُوهُ وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ : «أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ  
دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، رَزَّوْدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ  
ذَنْبَكَ، وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حِيثُ كُنْتَ».

وَالسُّنْنَةُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضْلَلَ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ،  
أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ، بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ويُسْتَحِبُّ أَن يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عَنْدَ خُرُوجِهِ، وَكَذَا بَيْنَ  
يَدَيِّ كُلِّ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا.

وإذا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتُحِبَّ أَن يَقُولَ : «بِسْمِ  
اللَّهِ»، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى مَرْكُوبِهِ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ، سُبْحَانَ  
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ»،  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الِّرِّ  
وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا  
سَفَرُنَا، وَاطُو عَنَّا بَعْدَهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،  
وَالخَلِيفُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْنَاءِ السَّفَرِ،  
وَكَابَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

وَعَلَيْكَ أَن تَتُوَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ  
ذَنْبِكَ، وَأَن تَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَن تَقْضِيَ الدُّيُونَ، وَأَن تُعِدَّ  
نَفَقَةً كُلَّ مَن تَلْرُمُكَ نَفْقَهُ إِلَى حِينِ رُجُوعِكَ، وَأَن تَرُدَّ مَا



عندكَ مِن الودائعِ، وأن تَسْتَضْحِبَ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ ما  
يَكْفِيكَ لِذَهابِكَ وَإِيابِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ، بل على وَجْهِ يُمْكِنُكَ  
التَّوْسُّعُ فِي الزَّادِ وَالرَّفْقِ بِالْمُسْعَفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَعَلَيْكَ أَنْ  
تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ خُرُوجِكَ، وَأَنْ تَخْتَارَ رَفِيقًا صَالِحًا مُحِبًّا  
لِلْخَيْرِ مُعِينًا عَلَيْهِ : إِنْ نَسِيْتَ ذَكْرَكَ، وَإِنْ ذَكْرْتَ أَعْانَكَ، وَإِنْ  
ضاقَ صَدْرُكَ صَبَرَكَ.

\* \* \*



## مجاوزة الميقات

حدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلقَادِمِينَ إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْآفَاقِ  
البعيدةٌ حُدُودًا مَعْرُوفَةً بِحِيثُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا  
وَلَمْ يَكُونُوا حُرْمِينَ أَنْ يَيْدُؤُوا الإِحْرَامَ وَيَلْتَزِمُوا شَرْوَطَهُ  
وَوَاجِبَاتِهِ الَّتِي سَتَتَحَدَّثُ عَنْهَا.

وهذه المواقف هي :

- ١- **الْحُجَّةُ** : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ.
- ٢- **وُذُو الْحُلَيْقَةِ** : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.
- ٣- **وَيَلْمَلُمُ** : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ.
- ٤- **وَقْرُنُ** : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ.
- ٥- **وَذَاتُ عَرْقٍ** : لِلْمُتَوَجِّهِ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرِقِ كَالْعَرَاقِ  
وَالخَلِيجِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ فَاعْلَمْ - أَيْهَا الْحَاجُ - أَنَّ مَنْ  
جَاءَ الْمِيقاتَ إِلَى جَهَةِ الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ حُرْمَانًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ عَاصِيًا



ولو كان جاهلاً، ومع العصيّان يلزمه دمٌ، وهو ما يُجزئ في الأضحية، فإن لم يجد صام عشرة أيام، وإنما يحب الدُّم بالشُّروط الآتية :

١- أن يجوازه وهو مُريد لِلنُسُكِ.

٢- أن يحرم بعد مجاوزته.

٣- أن لا ينوي العود إليه أو إلى مثيله قبل التلبس بنسكه

ولو مسنوناً، فإن نوى الرجوع إليه أو إلى مثيله لم يعص ولم يلزمه شيء.

ولعلك تسأل أيها الحاج :

١- هل لي أن أؤخر الإحرام إلى جدة القديمة؟

والجواب : أنه قد جوز ذلك العلامة ابن حجر

الهيتمي، وخالفه في ذلك جمهور الشافعية، والإحتياط أن لا

يؤخر إحرامه حتى يكون إحرامه صحيحًا عند كافة العلماء.

٢- هل الأولى تقديم زيارة المدينة المنورة قبل الحجّ أم بعده؟



**الجواب :** إنَّه إذا كانَ الحاجُ سِيمُرُ بالمدِينَةِ فَالْأَوَّلُ أن

يُقدِّمُ الزِّيارةَ، وكذلِكَ مَنْ وَصَلَ مَكَّةَ وَالوقْتُ مُتَسِّعٌ  
وَالآسِبَابُ مُتَوَفِّرٌ، فإنْ لمْ يَكُنِ الوقْتُ مُتَسِّعًا وَالآسِبَابُ  
مُتَوَفِّرَةً فَالْأَوَّلُ تأخِيرُ الزِّيارةِ بَعْدَ الْحَجَّ.

وَسَتَحَدَّثُ إِنْ شاءَ اللَّهُ - أَيْهَا الحاجُ - فِي آخِرِ الْكِتَابِ  
حَوْلَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

## أنواع النُّسُكِ



إِذَا كَانَ سَفَرُكَ - أَيْهَا الْحَاجُ - جَوَّا فَلَا بُدَّ أَنْ تُحَادِيَ  
الْمِيقَاتَ فِي الْجَوَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَفَرُكَ بَرًّا فَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ تَمْرَ  
عَلَى الْمِيقَاتِ، فَلَعَلَّكَ تَسْأَلُ بِمَاذَا أُحِرِّمُ؟  
فَاعْلَمْ : أَنَّ لِقَاصِدِ الْحَجَّ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ نَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ  
الْحَجَّ الْثَّلَاثَةِ حِينَما يُوَافِي الْمِيقَاتَ الَّذِي يَمْرُّ بِهِ.

### أنواع الحجّ الثلاثة هي :

#### النّوع الأوّل : الإفراد

وَهُوَ : أَنْ يُحِرِّمَ بِالْحَجَّ فِي أَشْهِرِهِ مِنْ مِيقَاتٍ طَرِيقَهُ، ثُمَّ  
إِذَا فَرَغَ مِنْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا - فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ  
مِنْ أَدْنَى الْحِلْلِ.

#### النّوع الثاني : التَّمَتعُ

وَهُوَ : أَنْ يُحِرِّمَ بِعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتٍ بَلِيهٍ فَيَقُولَ - بِلِسَانِهِ  
مُسْتَحْضِرًا ذَلِكَ بَقْلِيهِ - عَنْدَ إِحْرَامِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ



وأَحَرَّمْتُ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ يَسِّرْهَا لِي وَتَقْبَلْهَا مِنِّي،  
وَيَقْرِئْهَا بِالْتَّبَّيِّنِ الْآتِيَّةِ، فَمَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ،  
فَيَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافُ الْعُمُرَةِ، ثُمَّ يُصْلِي  
رَكْعَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَافَيْنَ وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ  
يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَبِذَلِكَ تَتَّهِي الْعُمُرَةُ، وَيَلْبِسُ ثِيَابَهُ، ثُمَّ  
يُحِرِّمُ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

سُمِّيَ مُتَمَّتِّعًا لَا سِيمَتَاعَهُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجَّ  
وَالْعُمُرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا فَرَغَ مِنِّ الْعُمُرَةِ،  
وَقِيلَ: لِتَمَتَّعَهُ بِسُقُوطِ وَجُوبِ عَوْدِهِ إِلَى الْمِيقَاتِ.

وَيَحِبُّ عَلَى الْمُتَمَّتِعِ دَمًّا بِالشَّرْوُطِ الْآتِيَّةِ :

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ  
مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرٍ  
الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾ [البقرة : ١٩٦]، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ أَوْ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.



٢- أن يُحرِّم بالعُمرَة في أَشْهُرِ الحَجَّ مِنْ مِيقَاتٍ طَرِيقَه

وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحرِّمُ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، أَمَّا مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ  
أَشْهُرِ الحَجَّ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

٣- أن يكون الإِحْرَامُ بِالعُمرَة ثُمَّ بِالْحَجَّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ

فَلَوِ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ وَحَجَّ فِي أُخْرَى فَلَا دَمَ.

٤- أن لا يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ سَوَاءً كَانَ مِيقَاتٌ بَلِيهٌ أَوْ بِلِدٍ

آخَرَ كَمَنْ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الحَجَّ ثُمَّ يُحرِّمُ بِالْحَجَّ مِنْ مِيقَاتٍ  
الْمَدِينَةِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

### صِفَةُ الدَّمِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُتَمَّتِعِ

وَدَمُ التَّمَّتِعِ هُوَ شَاهٌ تُبْغِزُ فِي الْأُضْجِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ

الدَّمِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً مِنْهَا فِي الْحَجَّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً  
إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ مَا يُرِيدُ تَوْطِنَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ

اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَمَّثَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ



يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

### النوع الثالث : القرآنُ

وهو : أن يحرم بالحج والعمرة معاً.

ويجب على القارئين دم كدم التمتع بشرطين هما :

١- أن لا يكون من أهل الحرام.

٢- أن لا يرجع إلى الميقات كما تقدم ذكر ذلك في سُرُوطِ

التمتع.

\* \* \*

ما هو الأفضل من هذه الكيفيات؟

ثم لعلك تسأل : ما هو الأفضل من هذه الكيفيات

الثالث؟

فاعلم : أن الفقهاء اختلفوا في الأفضل من هذه

الكيفيات مع اتفاقهم على جواز الإحرام بأي منها.



وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ : اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي حَجَّهُ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوُونَ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجَّ  
 مُفْرِداً، وَيَرَوُي غَيْرُهُمْ أَنَّهُ قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمُراً، وَرَوَى  
 بَعْضُهُمْ أَنَّهُ دَخَلَ مُتَمَمًّا بِعُمُرِهِ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ حَجَّةً.  
 وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ  
 الْأَوْجُهِ هُوَ الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمُّثُعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُوَاةَ  
 الْإِفْرَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ، وَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ جَابِرٌ، وَهُوَ أَقْدَمُ  
 صُحُبَةً وَأَشَدُّ عِنَايَةً بِضَبْطِ الْمَنَاسِلِ، وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَدُنْ  
 خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ تَحَلَّ.

\* \* \*

### أَعْمَالُ الْحَجَّ

أَعْمَالُ الْحَجَّ لَا تَحْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَرْكَانًا، أَوْ وَاجِبَاتٍ، أَوْ  
 سُنَّةً.

#### ١- أَرْكَانُ الْحَجَّ

أَرْكَانُ الْحَجَّ خِمْسَةٌ :

- ١- الإِحْرَامُ، ٢- الطَّوَافُ، ٣- السَّعْيُ، ٤- الْوُقُوفُ  
بِعِرْفَةَ، ٥- الْحَلْقُ أَوِ التَّقصِيرُ.

وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِالإِتِيَانِ بِهَا.

## ٢- وَاجِباتُ الْحَجَّ

وَاجِباتُ الْحَجَّ سِتَّةٌ :

- ١- الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
- ٢- الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ لِيَلَةَ النَّحرِ.
- ٣- رَمْيُ جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ.
- ٤- الْمَيْتُ بِمِنْيَ لَيَالِي التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَ.
- ٥- رَمْيُ الْجَمَرَاتِ الْثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
- ٦- طَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَحُكْمُ الْوَاجِبِ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ يَصِحُّ حَجُّهُ، وَلَكِنْ  
يَلَزِمُهُ دَمُ.



## ٣- سُنَّةُ الْحَجَّ

سُنَّةُ الْحَجَّ كثِيرٌ، وَهِيَ مَا عَدَ الْأَعْرَكَانَ وَالوَاجِبَاتِ مَمَّا

سِيَّاقِ.

وَحُكْمُ السُّنَّةِ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا صَحَّ حَجَّهُ وَلَكِنْ فَاتَهُ

الثَّوَابُ.

\* \* \*

## أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ

لِلْعُمْرَةِ أَرْكَانٌ وَوَاجِبَاتٌ وَسُنَّةٌ :

- فَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهَا هِيَ : ١-

. ٢- الْإِحْرَامُ، ٣- الطَّوَافُ، ٤- وَالسَّعْيُ، ٥- الْحَلْقُ أَوِ التَّقصِيرُ.

وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ

مِنَ الْمِيقَاتِ، فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ لَزِمَّهُ دَمُ

كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ هُوَ مِيقَاتُ الْحَجَّ لِمَنْ كَانَ خارِجَ

مَكَّةَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَيُحرِّمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلَّ،



وأَفْضَلُ بِقَاعَ الْحِلْلِ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ

الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِمَسْجِدِ عَائِشَةَ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.



## رِحْلَةُ الْحَجَّ

وبعد أن عرفت -أيها الحاج- أعمال الحجّ والعمرة

إجمالاً سنتيني معك الآن في رحلة نبئُنُّ رحلة الحجّ من

الإحرام إلى نهاية رحلة الحجّ متأسّين في ذلك بحجّة الوداع

الحجّة الأخيرة والوحيدة لرسول الله ﷺ.

\* \* \*

### كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ

الإحرام هو : نية الدخول في سُكِّ الحجّ أو العمّرة أو

سُكِّهما معًا، فإذا أراد الإحرام قدّم أوّلاً الأعمال الآتية :

١- الاغتسال، وهو سنة، وينوي به غسل الإحرام، فإن

عجز عن الاغتسال تيمّم.

٢- تطيب بدنِه، وهو سنة أيضًا، ولا بأس بأن تبقى

رائحته إلى ما بعد الدخول في الإحرام وأعمال النسك؛ لما وردَ

في «الصحيحين» عن عائشة -رضي الله عنها- قالت :



﴿كَأَنَّ أَنْظَرُ إِلَى وَيْصِ الْطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

مُحْرِمٌ﴾، و﴿الوَيْصُ﴾: الْبَرِيقُ، و﴿المَفْرِقُ﴾: وَسْطُ الرَّأْسِ.

٣- تَبَرُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُحِيطِ مِنَ الشَّيْءِ، وَهُوَ وَاحِدٌ،

وَيَسْتَعِيْضُ عَنْهِ بِإِزَارٍ وَرِداءٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَا أَبِيَّضَيْنِ، أَمَّا

المرأةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَوَى كَشْفِ وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : «لَا تَلْتَثِّلُ الْمَرْأَةُ،

وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنِ»، وَيُسَنُّ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضُبَ يَدَيْهَا قَبْلَ

الإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِمَا.

٤- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةُ يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ

يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحةِ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِنَّمَا تُسْتَحْبِطُ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا

الصَّلَاةُ، وَإِلَّا لِرَتِصْحُ، وَالْأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ الَّتِي

لِيسَ لَهَا سَبْبٌ أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ هِيَ :

١- مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢- وما بعَدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٣- وَحِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ

٤- وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ

٥- وَعِنْدَ الْأَصْفِرَارِ حَتَّى تَغُرَبَ.

فَإِذَا فَعَلْتَ مَا تَقَدَّمَ فَاتَّظِرْ لِلْحَظَةِ الَّتِي يُبَدِّلُ فِيهَا الْمَسِيرُ  
أَيَّا كَانَتْ وَسِيلَتُهُ عِنْدَئِذٍ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَلَا يَجِدُ التَّلْفُظُ بَهُ وَلَا  
بِالْتَّلْبِيةِ، وَلَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بَهُ بِلِسَانِهِ، وَأَنْ يُلْبِيَ، فَيَقُولَ  
بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُسْتَحْضَرُ النِّسَيَّةِ بِالْقَلْبِ : «نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ  
بَهِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ بَحْجٌ، لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ» إِلَى آخِرِ  
الْتَّلْبِيةِ كَمَا سَتَأْتِي.

ثُمَّ لَكَ - أَيُّهَا الْحَاجُ - أَنْ تَخْتَارَ فِي عَقْدِ النِّسَيَّةِ بِالْإِحْرَامِ  
إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا مِنَ الْإِفْرَادِ أَوِ التَّمَمَّعِ أَوِ  
الْقِرَانِ.



هذه هي خلاصة الإحرام، وهو مقدمة للدخول في مناسك الحج أو العمر، وقد روى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- في حجة رسول الله ﷺ قال : «خرجت معه حتى أتينا ذا الحيفه، فصل رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء -اسم ناقة النبي ﷺ- حتى إذا استوت نافته على البيداء نظرت إلى مدد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين ظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبية»، قال جابر : «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة».



## التَّلِيَّةُ

يُسْتَحْبُ لِلْحَاجِ أَن يُلْبِيَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ إِلَى أَن يَشْرَعَ فِي أَسْبَابِ التَّحْلُلِ كَرَمِي جَرْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْمُسْتَحْبُ فِيهَا أَن يَقْتَصِرَ عَلَى تَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُسْتَحْبُ أَن يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلِيَّةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيُسْتَعِدُ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَ، وَيُسْتَحْبُ إِلْكَثَارُ مِنَ التَّلِيَّةِ، وَلَا يُلْبِي فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا أَذْكَارًا مُخْصُوصَةً، وَلَا تَرْفَعُ الْمَرَأَةُ صَوْتَهَا بِهَا، بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِيلَهَا، فَإِنْ رَفَعَتْهُ كُرْهَةً وَلَمْ يَحْرُمْ، وَيُسْتَحْبُ تَكْرَارُ التَّلِيَّةِ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ رَفَعَتْهُ كُرْهَةً وَلَمْ يَحْرُمْ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا أَعْجَبَهُ فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ : كُلُّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا أَعْجَبَهُ فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ . «لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عِيشُ الْآخِرَةِ».



\* \* \*

## مُحَرَّماتُ الْإِحْرَامِ

إِذَا أَكْحَرَمْتَ -أَيْهَا الْحَاجُ- وَدَخَلْتَ فِي النُّسُكِ فِي حِرْمَمٍ  
عَلَيْكَ أَشْياءٌ نَذْكُرُهَا لَكَ فِيهَا يَأْتِي.

وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِهَا : الْخُرُوجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ لِيَذْكُرَ مَا هُوَ فِيهِ  
مِنِ الْعِبَادَةِ وَالْذَّهَابِ إِلَى الْمَوْقِفِ فِي حَالَةِ رَثَّةٍ، فَيَحِمِّلُهُ ذَلِكُ  
عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَالْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ وَالْإِقَالَةِ  
مِنَ الدُّنُوبِ.

وَالَّذِي يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :  
**الْأَوْلُ :** الْلُّبْسُ

وَالْحَاجُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا يَحْرُمُ  
عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَرَ رَأْسَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَإِنْ قَلَّ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا  
عُرُفًا، بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا فَلَا يَضُرُّ كَحْيَطٌ دَقِيقٌ وَتَوَسِّدٌ



نحو عِمامَةٍ وَوَضْعٍ يَدِهِ أَوْ يَدِ غَيْرِهِ عَلَى رَأْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ  
السَّتْرَ بِهَا، فَلَا يَحْرُمُ وَلَا فِدْيَةٌ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَيْضًا أَنْ يَلْبِسَ الْمَحِيطَ سَوَاءً أَحْاطَ  
بِيَدِنِهِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَا الْحِذَاءُ الْمُحِيطُ بِالرَّجُلِ، بَلْ  
يَلْبِسُ مَكَانَهُ نَعْلًا لَا يَسْتُرُ أَطْرَافَ رِجْلِيهِ مَمَّا يَلِي الْكَعْبَيْنِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا شَيْئَانِ هَمَا :

الْأَوْلُ : سَتْرُ وَجْهِهَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَتْرِ  
رَأْسِ الرَّجُلِ، وَيُعْفَى عَمَّا تَسْتُرُهُ مِنَ الْوَجْهِ احْتِياطًا لِلرَّأْسِ؛  
لأنَّ مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَهَا أَنْ تُرْخِي عَلَى  
وَجْهِهَا ثُوبًا مُتَجَافِيًّا بِنَحْوِ أَعْوَادِ وَلَوْ لَغِيرِ حَاجَةٍ، فَلَوْ سَقَطَ  
الثُّوبُ عَلَى وَجْهِهَا بِلَا اخْتِيَارِهَا، فَإِنْ دَفَعَتْهُ فورًا فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهَا، وَإِلَّا أَثْمَتْ وَفَدَتْ إِنْ أَدَمَتْهُ أَوْ قَصَرَتْ فِي إِحْكَامِهِ.

الثَّانِي : لُبْسُ الْقُفَّارَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ  
مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :



أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ :

«لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّاوةِلَاتِ، وَلَا  
الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ الْخُفَفَينِ  
وَلِيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ  
زَعْفَرَانُ أَوْ وَرْسُ».»

**فِدْيَةُ اللِّبْسِ :**

إِذَا ارْتَكَبَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مَا تَقَدَّمَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا لِزِمَّتِهِ  
الْفِدْيَةُ، وَهِيَ : ١- إِمَّا أَنْ يُخْرِجَ دَمًا مَمَّا يُجْزِئُ فِي الْأَصْحِيَّةِ، ٢-  
أَوْ أَنْ يُعْطِيَ سِتَّةً مَسَاكِينَ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ : كُلَّ مَسْكِينٍ  
نِصْفَ صَاعٍ، وَهُوَ مُدَانٌ، ٣- أَوْ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقُولِهِ  
تَعَالَى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ يَرْهَدُ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ، فَفَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ  
صَدَقَةٍ أَوْ سُكُوكٍ» [البقرة : ١٩٦].»

**الثاني : الطّيُّبُ**



يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ الْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَتَطَبَّيَا فِي الْبَدَنِ

وَالثَّوْبِ، وَالْمُرَادُ بِالطَّيْبِ : مَا يُقصَدُ بِهِ رِيحُهُ غَالِبًا كِمْسَكٍ  
وَعُودٍ، بِخِلَافِ مَا يُقصَدُ مِنْهُ التَّدَاوِي أَوِ الإِصْلَاحُ وَالْأَكْلُ  
وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ كَالْفَوَاكِهِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ : كَالْفَوَاكِهِ  
مَثَلًا، وَالْمُرَادُ بِاسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ،  
فِيَحْرُمُ وَصُولُ عَيْنِ مِنَ الدُّخَانِ إِلَى بَدَنِ الْمُحْرِمِ أَوْ ثُوبِهِ، وَلَا  
يَحْرُمُ بِغَيرِ ذَلِكِ كَأَكْلِهِ وَحْمُلِهِ.

**وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ :** الإِجْمَاعُ، وَلَا نَهَا مِنْ أَبْرَزِ مَظاہِرِ التَّرَفِ  
الَّذِي تَأْباه حِكْمَةُ الْحَجَّ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «الْحَاجُ أَشَعَّتْ أَغْبَرً» .  
**فِدْيَيْهِ الطَّيْبِ :**

إِنَّمَا تَطَبَّبُ الْمُحْرِمُ عَامِدًا عَالِمًا مُحْتَارًا لِزِمْتَهُ الْفَدِيَةُ الَّتِي  
مَرَّتْ فِي فِدْيَيْهِ اللَّبْسِ، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

**الثَّالِثُ :** دُهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ



يُحُرِّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَن يَدْهَنَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لِحَيَّتِهِ وَلَوْ بِغَيرِ طِيبٍ كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَذَلِكَ مَا فِيهِ مِن التَّزْيِينِ الْمُنَافِي لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ القائلُ فِيهِ : «الْحَاجُ أَشْعَثُ أَغْبَرَ».

**فِدْيَةُ الْدَّهْنِ :**

إِذَا دَهَنَ الْمُحْرِمُ وَلَوْ بَعْضُ شَعْرِهِ فِي رَأْسِهِ أَوْ لِحَيَّتِهِ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا لِزِمَّتِهِ الْفَدِيَّةُ الْمَارِّةُ فِي الْلُّبْسِ وَالطِّيبِ.

\* \* \*

**الرَّابِعُ : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ**

يُحُرِّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَن يُزِيلَ شَيْئًا مِن شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ وَلَوْ بَعْضَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَىٰ حِلَالَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ مِن الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا أَزَالَ الْمُحْرِمُ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيَّاتِ أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيَّاتِ وَلَوْ كَانَ حَتَّى نَاسِيًّا وَجَبَ



عليه الدّم، وهو : ١- ما يُجِزِّئُ فِي الْأَصْحِيَّةِ، ٢- أو إِعْطاءُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، ٣- أو صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.  
وإِذَا أَزَالَ الْمُحْرَمَ شَعْرَةً واحِدَةً أَو ظُفْرًا واحِدًا فَعَلَيْهِ مُدْرِثٌ  
أَو صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ مُدَانٍ أَو يَوْمَانِ.

\* \* \*

### الخَامِسُ : الْجَمَاعُ

يُحُرُّمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْجَمَاعُ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجَّ فَسَدَ نُسُكُهُ، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَأَن يُخْرِجَ بَدَنَّهُ، إِن عَجَزَ عَنْهَا فَبَقَرَةً، إِن عَجَزَ عَنْهَا فَسَبْعَ شِيَاهٍ، إِن عَجَزَ فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَّ، إِن عَجَزَ صَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ.  
وَأَمّا فِي الْعُمُرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ أَيْضًا، وَيَحِبُّ فِيهَا مَا تَقْدَمَ.



ويحرّم على المُحرّم مُقدّماتُ الجماع بشهوةٍ : كالمفاحنةِ والقبيلةِ واللمسِ قبل التَّحلُّل الأول في الحجّ وقبل الحلقِ في العُمرَةِ، ولا يُفسدُ بشيءٍ منها النُّسُكُ، ولكن تُحْبَّ به الفِدْيَةُ الملاّةُ في اللبسِ والدهنِ والحلقِ بشرطِ أن يكون عامِدًا عالِمًا مُختارًا.

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَدُوا فَلَمَّا كَانَ خَيْرُ الْزَادِ النَّقْوَىٰ وَأَنْقَوْنَ يَتَأْفِلُ الْأَلَبِبِ﴾ [البقرة : ١٩٧]، وإذا باشرَ بشهوةٍ فأنزلَ عامِدًا عالِمًا مُختارًا لزمته الفِدْيَةُ، وهي كالفِدْيَةِ الواجِبةِ فيمَنْ لَبِسَ أو تَطَيَّبَ.

\* \* \*

**السادس : قتل الصَّيْدِ**

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ إِذَا كَانَ بَرِّيًّا أَوْ  
وَحْشِيًّا، وَمِثْلُ الْقَتْلِ مُجَرَّدُ صَيْدِهِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ وَالتَّعَرُّضِ  
لِشَيْءٍ مِنْهُ مِنْ شَعَرٍ أَوْ رِيشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَخَرَجَ بِالْبَرِّيِّ  
صَيْدُ الْبَحْرِ، وَخَرَجَ بِالْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولُ، وَالْأَنْسَيُّ كَالنَّعْمِ  
وَالدَّجَاجِ.

وَدَلِيلُ تحرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ  
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَعْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَنِيَّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةُ  
طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيْدًا مَا لِيَدُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا  
سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَاصٍ ﴾ [المائدة :

.] ٩٥

\* \* \*



## دُخُولُ مَكَّةَ

يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ مِنِ الْمِيقَاتِ  
أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، وَمِنْهَا يَكُونُ خَرْوَجُهُ إِلَى عَرَفَاتٍ،  
فَهَذِهِ هِيَ السُّنْنَةُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحَاجِينَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ  
مِنْ عُدُوِّهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ فَفِيهِ  
تَفْوِيتُ سُنَنٍ كثِيرَةٍ، مِنْهَا : هَذِهِ السُّنْنَةُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ،  
وَتَعْجِيلُ السَّعْيِ، وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لِيَلَةَ عَرَفَاتٍ، وَالصَّلَواتُ بِهَا، وَحُضُورُ  
تَلْكَ الْمَشَاهِدِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلَهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بِذِي طَوَّى،  
وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةَ كَدَاءِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِيذَاءِ النَّاسِ فِي الزَّحْمِ  
وَيَتَلَاطَّفَ بِمَنْ يُزَاحِمُهُ، وَيَلْحَظَ بِقَلْبِهِ جَلَالَةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا  
وَالَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا، وَمَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَقِّيٍّ.



وَيُسْتَحْبِطْ إِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ أَنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ، فَقَدْ

جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ

شَرَفَهُ وَعَظَمَهُ مَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا وَتَعْظِيْمًا

وَبِرًا»، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،

فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ

وَالدُّنْيَا، وَأَهْمُّهَا سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ.

وَاعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضُرَ عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْكَعْبَةِ

الْخُشُوعُ وَالتَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ، فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ

الْعَارِفِينَ؛ لَأَنَّ رُؤْيَاةَ الْبَيْتِ تُذَكِّرُ وَتُشَوِّقُ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ.

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنْيِ شَيْبَةَ، وَيُقَدِّمُ

رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدَّخْولِ وَيَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،

وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِاسْمِ

اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ،



اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ  
قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : «... وَافْتَحْ لِي  
أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، وَهَذَا الذِّكْرُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

\* \* \*



## الطواف

وإذ قد دَخَلتَ -أَيَّهَا الْمُحِرِّمُ- الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَتَطَوَّفُ طَوَافَ الْقُدُومِ إِن كُنْتَ قد نَوَيْتَ الْحَجَّ فَقَطْ، وَإِنْ كُنْتَ مُعْتَمِرًا نَوَيْتَ بِالْطَّوَافِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَحْلِقُ أَوْ تُقْصِرُ، وَتَسْحَلُ مِنْ الْعُمْرَةِ.

وَيُسْتَحِبُّ طَوَافُ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَلَالًا أَوْ حَاجًا أَوْ قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَلَا يُسْتَحِبُّ طَوَافُ الْقُدُومِ مِنَ الدَّاخِلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَا مِنَ الْمُعْتَمِرِ.

\* \* \*

## أنواع الطواف

اعْلَمُ : أَنَّ فِي الْحَجَّ ثَلَاثَةَ أَطْرِفَةٍ : ١- طَوَافَ الْقُدُومِ، ٢- وَطَوَافَ الإِفَاضَةِ، ٣- وَطَوَافَ الْوَدَاعِ، وَيُشَرِّعُ لَهُ طَوَافٌ رابعٌ وَهُوَ الْمُتَطَوَّعُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَحِبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ.



إِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ فَطَوَافُ الْقُدُومِ لِيسَ بِوَاجِبٍ، فلو  
تَرَكَه لَمْ يَلِزِمْه شَيْءٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا يَصْحُّ الْحَجُّ إِلَّا  
بِهِ، وَلَا يُجْبِرُ بَدْمٌ وَلَا غَيْرَه، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى  
الْأَصَحِّ، وَلِيسَ بِرُكْنٍ، وَفِي قَوْلٍ : هُوَ سُنْنَةُ الْقُدُومِ.


\* \* \*

### كيفية الطواف

**وَكِيفيَّةُ الطَّوَافِ :** أَن يَجْعَلَ يَسَارَه إِلَى الْبَيْتِ وَيَمْيِنَه إِلَى  
خَارِجٍ، ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تِلْقَاءَ وَجْهِه طَائِفًا حَوْلَ الْبَيْتِ أَجْمَعَ،  
فَيَمْرُّ عَلَى الْمُتَّزَمِ، وَهُوَ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ، سُمِّيَ  
بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْتَرِمُونَه عَنْدَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمْرُّ إِلَى الرُّكْنِ  
الثَّانِي بَعْدَ الْأَسْوَدِ، وَيُسَمَّى الرُّكْنُ الْعَرَاقِيُّ، ثُمَّ يَمْرُّ وَرَاءَ  
الْحَجَرِ - بَكْسِرِ الْحَاءِ وَسَكُونِ الْجَيْمِ - وَهُوَ فِي صَوْبِ الشَّامِ  
وَالْمَغْرِبِ، فَيَمْشِي حَوْلَه حَتَّى يَتَّهِي إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ، وَيُقَالُ  
لَهُذَا الرُّكْنِ وَالَّذِي قَبْلَه «الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ»، ثُمَّ يَدْوُرُ حَوْلَ



الكعبة حتى ينتهي الرُّكن الرابع المسمى بـ«الرُّكن اليهاني»،  
 ثم يمر منه إلى الحجر الأسود، فيصل إلى الموضع الذي بدأ  
 منه، فيكمل منه حيتنٌ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك حتى  
 يكمل سبع طوافاتٍ.



\* \* \*

واعلم : أن الطواف يشمل على واجبات لا يصح  
 الطواف بدونها، وعلى سُنَّة يصح بدونها.  
**واجبات الطواف**



وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ بِأَنواعِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِحْدَى عَشْرِ هِيَ :

- ١- سَتْرُ الْعُورَةِ.
- ٢- طَهَارَةُ الْحَدَّثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.
- ٣- الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.
- ٤- أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- ٥- أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
- ٦- أَنْ يُحَاذِيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِأَعْلَى سِقْهِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ الْمَنْكِبُ.
- ٧- أَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ سَبْعًا.
- ٨- أَنْ يَكُونَ دَاخِلَّ الْمَسْجِدِ.
- ٩- وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّادَرْوَانِ وَالْحِجْرِ.
- ١٠- عَدَمُ صِرْفِ الطَّوَافِ لِغَيْرِهِ.



## ١١- النِّيَةُ فِي طَوَافِ النَّقْلِ وَالنَّذْرِ، أَمَّا طَوَافُ الرُّكْنِ

وَالْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ فَلَا يُحْتَاجُ لِنِيَةٍ؛ لِأَنْسِحَابِ نِيَةِ النُّسُكِ عَلَيْهِ،  
لَكِنْ تُسَنٌ.

### سُنْنُ الطَّوَافِ

سُنْنُ الطَّوَافِ كثِيرَةٌ مِنْهَا :

- ١- الْمَشْيُ فِيهِ.
- ٢- اسْتِلامُ الْحَجَرِ، وَتَقْبِيلُهُ، وَوَضْعُ جَبَهَتِهِ عَلَيْهِ.
- ٣- اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.
- ٤- الْأَدْكَارُ مَرَّةً.
- ٥- لَا يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ الإِسْتِلامُ وَالتَّقْبِيلُ إِلَّا فِي خَلْوَةِ الْمَطَافِ.
- ٦- يُسَنُّ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، وَ«الرَّمَلُ» - بفتح حتين - هو : الإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَهَزِ الْكَتَفَيْنِ.



- ٧- يُسَنُ لِلذَّكِيرِ الاضطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَعْقُبُه  
سعيٌ، و«الاضطِبَاعُ» هو : جَعْلُ وَسَطٍ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ  
الْأَيْمَنِ وَطَرْفِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ.
- ٨- الْمُوالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافَاتِ.
- ٩- النِّيَّةُ فِي طَوَافِ النُّسُكِ، وَتَحِبُّ فِي طَوَافٍ لَمْ يَشْمَلْهُ  
نُسُكٌ كَمَا تَقَدَّمَ.
- ١٠- ركعتين بعده، اتبعًا له ﷺ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ  
الْحِجْرِ، ثُمَّ الْمَسْجِدِ إِنْ يَكُنْ زِحَامٌ.
- ١١- السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.

\* \* \*



## السَّعْيُ بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

السَّعْيُ بَيْن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ لَا يَصِحُّ  
الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَلِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنُنٌ.

### وَاجِبَاتُ السَّعْيِ

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

- ١- أَن يَبْدَأ فِي الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأُوتَارِ بِالصَّفَا.
- ٢- أَن يَبْدَأ فِي الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَشْفَاعِ بِالْمَرْوَةِ.
- ٣- كُونُه سِبْعًا يَقِينًا، وَذَهَابُه مَرَّةٌ، وَعَوْدُه أُخْرَى.
- ٤- أَن يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ طَوَافِ قُدُومٍ،  
وَمَا هُوَ الأَفْضَلُ فِيهِمَا؟ فَيَرِى العَلَّامَةُ أَبْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ  
تَقْدِيمُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ؛ اتِّبَاعًا لِهِ وَسَلَّمَ، وَيَرِى  
الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ  
الِإِفَاضَةِ.

سُنُنُ السَّعْيِ



سُنَّةُ السَّعْيِ كثِيرَةٌ مِّنْهَا :

- ١- الإِرْتِقاءُ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ.
- ٢- الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ.
- ٣- الْمَشْيُ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَالْعَدُوُ لِلذِّكْرِ فِي الْوَسَطِ بَيْنَ  
الْمَلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.

\* \* \*

### يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فِي حِرْمَمٍ  
بِالْحَجَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُمُرِّمًا، ثُمَّ يَمْضِي الْحُجَّاجُ إِلَى مِنْيَ لَيَسِيتُوا فِي  
مِنْيَ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَالْخُرُوجُ إِلَى مِنْيَ يَوْمِ الثَّامِنِ سُنْنَةً لَا يَصْرُّ  
تَرْكُهَا بِالْحَجَّ.

وَفِي مِنْيَ يُصَلُّونَ الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،  
وَيَسِيتُونَ بِهَا، وَيُصَلُّونَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ لِيَسَ



بُنُسُلٍ وَاحِدٍ، فَلَوْلَمْ يَبْيَتُوا بَهَا أَصْلًا وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فَلَا شَيْءٌ  
عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ فَاتَّهُمُ السُّنْنَةُ.

\* \* \*



## الوقوف بعرفة

إذا كان صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس توجّه الحاج من منى إلى عرفات، والسنّة أن لا يدخل الحاج عرفات إلا بعد زوال الشمس، بل السنّة أن يقيّم بنمرة إلى ما بعد دخول وقت الظّهير، ويصلّي الظّهير مع العصر مجموعاً جمع تقديم.

فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، ففي أيّ موقع وقف منها أجزاء، لكن أفضّلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار والمفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بواسطه أرض عرفات.

وواجب الوقوف حضوره بأرض عرفة لحظة بعد زوال شمس يوم عرفة؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : «وقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف»، بشرط أن يكون عاقلاً، ويبيّن



وقت الوقوف إلى الفجر؛ فقد جاءَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ

: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَغَيْرَهُ».

وإذ قد مَنَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْوُصُولِ إِلَى الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ،  
فَأَنْتَ الْآنَ تَرْحُلُ فِي حُلَلِ النَّعِيمِ، وَتَرْتَعُ فِي رَوْضَاتِ الْجِنَانِ،  
فَاحْمِدِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ جَعَلَكَ مِنَ السُّعَادِاءِ، وَاشْكُرْ عَلَى الْآلاءِ،  
فَاحْرِصْ عَلَى سُنْنِ الْوُقُوفِ؛ اقْتِدَاءً بِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُسْتَحْبِطْ أَنْ  
تَغْتَسِلَ بَنِيرَةً لِلْوُقُوفِ عَقْبَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَنْ تَحرِصَ عَلَى  
الْوُقُوفِ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّخَرَاتِ كَمَا سَبَقَ  
بِيَانُهُ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ تَكُونَ مُسْتَقِبِلًا لِلْقَبْلَةِ، مُتَطَهِّرًا سَاطِرًا  
عَوْرَاتَكَ، فَلَوْ وَقَفْتَ مُحْدِثًا أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةً  
أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ صَحَّ وَقُوفُكَ، وَفَاتَتْكَ الْفَضْيَلَةُ.  
وَأَنْ تَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِغًا مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ عَنِ  
الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْمَوْضِعِ  
الْمُبَارَكِ، وَلَا تُقْصِرْ فِي ذَلِكَ؛ فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْحَجُّ عَرَفةُ»، فالمحرومُ مَنْ قَصَرَ فِي الْإِهْتِيَامِ بِذَلِكَ وَاسْتِفْرَاغِ  
الْوُسْعِ فِيهِ، وَأَنْ تُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَتَرْفَعَ  
يَدَيْكَ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا تُجَاوِزْ بِهَا رَأْسَكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنَ  
الْتَّضَرُّعِ فِيهِ وَالْخُشُوعِ وَإِظْهَارِ الْفَسْعِ وَالْإِفْتِقَارِ وَالذَّلَّةِ،  
وَتُلْحَّ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا تَسْتَبِطِي الإِجَابَةَ، بَلْ تَكُونُ فَوْيَ الرَّجَاءِ  
لِلإِجَابَةِ، وَتُكَرِّرُ دُعَاءَكَ ثَلَاثًا، وَتَفْتَحَ دُعَاءَكَ بِالْحَمْدِ  
وَالْتَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَخْتِمُ بِمَثْلِ ذَلِكَ.

وَلْتَكُنْ مُتَطَهِّرًا مُتَبَاعِدًا عَنِ الْحِرَامِ وَالشُّبْهَةِ فِي طَعَامِكَ  
وَشَرَابِكَ وَلِبَاسِكَ وَمَرْكُوبِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيَخْتِمِ الدُّعَاءُ  
بِآمِينَ، وَلَيُكَثِّرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ.  
وَيُسْتَحِبُّ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ التَّلَبِيةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ، وَمِنَ  
الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلْتَدْعُ لِنفْسِكَ وَوَالْدَيْكَ وَ



أَقْرِبِكَ وَشُيوخِكَ وَاصْحَابِكَ وَأَحْبَابِكَ وَأَصْدِقَائِكَ، وَسَائِرٌ  
مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَلْتَحْذِرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ  
لَا يُمْكِنُ تَدارُكُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنْ  
الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّلْفُظِ بِالْتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ  
بِالْقَلْبِ.

وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَهُنَاكَ تُسْكِنُ  
الْعَبَرَاتُ، وَتُسْتَقَالُ الْعَثَرَاتُ، وَتُرْجَى الْطَّلَبَاتُ، وَإِنَّهُ لَمَجْمَعُ  
عَظِيمٌ، وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ  
وَخَواصِّهِ الْمُقْرَبِينَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا.

وَثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ  
فِيهِ عَيْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفةَ، وَإِنَّهُ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ  
: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» .



وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدْحَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي  
يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ فِيهِ، فَيُجَاؤُ عَنِ  
الذُّنُوبِ الْعِظَامِ».

وَالْأَفْضَلُ لِلْوَاقِفِ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ، بَلْ يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ،  
وَيَجْمَعُ فِي وُقُوفِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

\* \* \*



## الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدَ الْحَجِيجُ مُزْدَلِفَةً، وَإِذَا وَصَلَ  
الْحَاجُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ صَلَّى فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَجْمُوعَةً جَمَعَ  
تَأْخِيرٍ، وَذَلِكَ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَصْلُ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيلِ، وَإِلَّا  
صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ.

وَيَحِبُّ أَنْ يَبْقَى فِيهَا إِلَى مَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ، فَإِنْ خَرَجَ  
مِنْهَا قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَانِ رَمَيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ  
النَّحْرِ، وَهِيَ سَبْعُ، وَيُزِيدُ قَلِيلًا؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا  
حَصَانِ رَمَيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمِنْ نَحْوِ جِبَالِ مِنْيَ.

وَيَبْقَى الْحَاجُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ طِوَالَ اللَّيلِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْحَجِيجُ  
الْفَجْرَ، ثُمَّ يَأْتِي حَتَّى يَقْفَ عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهُوَ جَبَلٌ  
صَغِيرٌ آخِرٌ مُزْدَلِفَةَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَنْدَهُ، قَالَ تَعَالَى : «فَإِذَا  
أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامُ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ  
 الظَّالِمِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْتَّاسُ  
 وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ عَفْوَ رَجِيمٍ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ  
 مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ  
 ذِكْرًا فِيهِنَّ. الْتَّاسُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدِّينِ كَا وَمَا لَهُ  
 فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي  
 الدِّينِ كَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْتَّارِ ﴿٢٠١﴾  
 أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ [البقرة :]

. [٢٠٢ - ١٩٨]

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْقَى وَاقِفًا عَنِ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ  
 إِلَى الْإِسْفَارِ - وَهُوَ طَلْوُعُ الضَّوْءِ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِ مَا  
 تَتَعَارَفُ الْوُجُوهُ -، ثُمَّ يَسِيرُونَ لِيَصِلُوا مِنْهُ بَعْدَ طَلْوُعِ  
 الشَّمْسِ.

السَّيْرُ إِلَى مِنْهُ



ثُمَّ بَعْدَ مُزِيدٍ إِلَسْفَارٍ يَسِيرُ الْحَاجُ إِلَى مِنْيَ بِسْكِينَةٍ  
وَوَقَارٍ، وَيُكَرِّهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الطُّلُوعِ، وَيُكَثِّرُ مِنَ التَّلْبِيةِ وَالذِّكْرِ؛  
فَإِنَّهُ آخِرُ أَوْقَاتِ التَّلْبِيةِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِيَ  
مُحْسِرٍ -وَهُوَ بَيْنَ مُزْدَلِفَةٍ وَمِنْيَ خَارِجًا مِنْهَا، وَهُوَ خَمْسَائِيٌّ  
وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَهُدَا عَرْضُهِ- فَيُنَدِّبُ لِلذِّكْرِ الْإِسْرَاعُ  
فِي مَشِيهِ جُهْدَهِ، وَيَكُونُ شِعَارُهُ فِي طَرِيقِهِ التَّلْبِيةُ وَالتَّكْبِيرُ،  
فَيُلَبِّي مَرَّةً، وَيُكَبِّرُ أُخْرَى بِصِيغَةِ تَكْبِيرِ الْعَيْدِ.

### الْوُصُولُ إِلَى مِنْيَ

فِي الصَّبَاحِ يَصِلُّ الْحَجِيجُ إِلَى مِنْيَ نَاطِقِينَ بِحَمْدِ اللَّهِ  
وَشُكْرِهِ بَعْدَ أَنْ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلَفَةِ.

وَهَذَا الْيَوْمُ يُسَمَّى بِيَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى،  
وَالْأَعْمَالُ الْمَشْرُوَعَةُ فِيهِ أَرْبَعَةُ، وَهِيَ : ١- رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ٢-  
ثُمَّ ذِبْحُ الْهَدْبِيِّ، ٣- ثُمَّ الْحَاقُّ، ٤- ثُمَّ الْذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ



الإِفَاضَةِ، وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مُسْتَحْبَةٌ، فَلَوْ خَالَفَ فَقَدَّمَ  
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ، وَفَاتَتْهُ الْفَضْيَلَةُ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّمَضَانِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ بِنَصْفِ اللَّيلِ مِنْ  
لِيْلَةِ الْعِيدِ، وَيَبْقَى الرَّمَضَانُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا الْحَلْقُ وَالطَّوَافُ فَلَا آخِرَ لِوقْتِهِمَا، بَلْ يَبْقَيَا نَمَاءً دَامَ  
حَيَا وَلَوْ طَالَ سِنِينَ مُتَكَاثِرَةً، نَعَمْ يُكَرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ  
الْعِيدِ، وَعَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدَّ كِراَهَةً، وَعَنْ خَرْوِجِهِ مِنْ مَكَّةَ  
أَشَدَّ.

أَمَّا الْهَدْيُ الْمَنْدُوبُ فَوْقُهُ وَقْتُ الْأَصْحِيَّةِ، فَيَفْوَتُ  
بِفَوَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.



## رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ واجِباتِ الْحَجَّ الَّتِي يُجِبرُ تِرْكُهَا بِدَمِهِ، وَهِيَ سَبَبٌ مِنْ الأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّحَلُّ كَمَا سِيَّاَتِ الْحَدِيثُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَيُسَنُّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مِنْيَ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِسَبَبِ حَصَّيَاتٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي رَمْيِهِ هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً مَكَّةً عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهَا حَالَةً الرَّمَيِّ، أَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَالسُّنْنَةُ اسْتَقْبَالُهَا لِلْقَبْلَةِ فِي رَمْيِ الْكَلَّ.

وَيَقْطَعُ التَّلِبِيَّةُ عَنَّهُ أَبْتِداءً الرَّمَيِّ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَلْقِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَرْفَعُهَا الذَّكْرُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِهِ، وَلَا يَقْفُ الرَّامِي لِلِّدُعَاءِ عَنَّهُ هَذِهِ الْجَمْرَةِ.

وهذا الرَّمَيُ تَحِيمَ مِنِّي، فَالْأَوَّلُ أَنْ لَا يَبْدَأَ فِيهَا بِغَيْرِهِ  
وَيَكُونُ مُبَادِرَتُهُ بِهِ قَبْلَ نُزُولِ الرَّاكِبِ وَجُلوسِ الْمَاشِي وَكِرَاءِ  
الْمَنْزِلِ إِلَّا لِعُذْرٍ : كَرَحْمَةٌ وَخُوفٌ عَلَى مُحْتَرَمٍ وَانتِظَارٍ وَقَتْ  
فَضْيَلَةٍ.

وَيُكَبِّرُ نَدْبًا مَعَ كُلِّ رَمَيَّةٍ تَكْبِيرٌ وَاحِدَةٌ، قَالَهُ ابْنُ حَبْرٍ،  
وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : كَتَكْبِيرُ الْعِيدِ، وَإِنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ حَصَلَ أَصْلُ  
السُّنْنَةِ عَنْهُ.

إِذَا رَمَى قَطَعَ التَّلِبِيةَ وَالتَّكْبِيرَ إِلَّا التَّكْبِيرَ خَلْفَ  
الصَّلَوَاتِ، فَيَسْتَمِرُ فِيهِ، وَهُوَ لِلْحَاجِ مِنْ ظُهُرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى  
صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَا يَقْفُ في هَذَا الْيَوْمِ لِلْدُّعَاءِ، بَلْ  
يَدْعُونَ فِي مَنْزِلِهِ.

\* \* \*

ذَبْحُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ



إذا فَرَغَ مِنْ جَمِّرَةِ العَقَبَةِ اُنْصَرَفَ فَنَزَّلَ فِي مِنْيَىٰ، وَحِيثُ

نَزَّلَ مِنْهَا جَازَ، وَلَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَى يَسَارِ مُصَلَّى الْإِمَامِ.

فَإِذَا نَزَّلَ ذَبَحَ أَوْ نَحْرَ الْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَسَوْقُ الْهَدْيِ

لَمْ قَصَدْ مَكَّةَ حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِرًا سُنَّةً مُؤَكَّدةً أَعْرَضَ أَكْثُرُ النَّاسِ

أَوْ كُلُّهُمْ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَلَا يَجِدُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

وَيُسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَوِيَ ذَبَحَ هَدْيِهِ وَأَصْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ،

وَيُسْتَحِبُّ لِلمرأَةِ أَنْ تَسْتَنِيبَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا، وَيَنْتُوي عَنَّهَا

ذَبَحَ الْأَصْحِيَّةِ أَوِ الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ أَنَّهَا ذَبِحَةٌ عَنْ هَدْيِهِ

الْمَنْذُورِ أَوْ أَصْحِيَّتِهِ الْمَنْذُورَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَطْوِعًا نَوَى التَّقْرُبَ

بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ اسْتَنَابَ فِي ذَبَحِ هَدْيِهِ وَأَصْحِيَّتِهِ جَازَ،

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَحْضُرْ صَاحِبُهَا عَنْدَ الذَّبَحِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبَحِ لِلْهَدْيِ وَالْأَصْحِيَّةِ بَعْدَ طَلُوعِ

الشَّمْسِ وَمُضِيِّ قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيِنِ مُعْتَدِلَتَيِنِ، وَيَقُولُ



إِلَى عُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ  
عَقِيبَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ الْمُذَكُورُ  
فَإِنْ كَانَ الْأَضْحِيَّةُ أَوِ الْهَدْيُ مِنْذُورَيْنِ لِرِمَّهِ ذَبْحُهُمَا، وَإِنْ كَانَ  
تَطْوِعاً فَقَدْ فَاتَ الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

وَأَمَّا الدَّمَاءُ الْوَاجِبُ فِي الْحَجَّ بِسَبِيلِ التَّمَتعِ أَوِ اللُّبْسِ أَوِ  
غَيرِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ مُحَظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ فَوْقُتُهَا مِنْ حِينِ  
وُجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبِيلِهَا، وَلَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحرِ وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنَّ  
الْأَفْضَلُ فِيمَا يَحِبُّ فِي الْحَجَّ أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحرِ بِمِنَّى فِي وَقْتِ  
الْأَضْحِيَّةِ.

\* \* \*



## الحَلْقُ

إِذَا فَرَغَ مِنَ الذَّبْحِ كَمَا قَدَّمْنَا تَفْصِيلَهُ حَلْقَ رَأْسِهِ كَلَّهُ أَوْ  
قَصَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَيَّمَا فَعَلَ أَجْزَاءُهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.  
وَأَقْلُلُ الْحَلْقِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ ثَلَاثُ  
شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ تَتَّفَّا أَوْ قَصَّا، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ  
رَمْيِ حَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالذَّبْحُ فِي يَوْمِ النَّحرِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى طَوَافِ  
الِإِفَاضَةِ.  
وَيُسْتَحْبِطُ الْإِبْتِداءُ بِالْيَمِينِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ،  
وَاسْتِيَاعُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسْتَحْبِطُ لَهَا التَّقْصِيرُ.

\* \* \*



## تحلّل الحجّ

إِذَا رَمَى الْحَاجُ وَحَلَقَ فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، وَحَلَّ لَهُ  
مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مِنْ لِبْسٍ ثِيَابٍ وَتَطْيِيبٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَمْ  
يَبْقَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَقَدْ حَلَّ  
لَهُ جَمِيعُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ لِلْإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءُ وَعَقْدُ  
الزَّوْاجِ.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ لِلْحَجَّ تَحْلِيلَيْنِ :

**الْأَوَّلُ :** يَحْصُلُ بِالثَّنَيْنِ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ،  
وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَيَحْلُّ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّكَاحُ وَعَقْدُهُ.  
**الثَّانِي :** يَحْصُلُ بِالثَّالِثِ مَعَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَحْلُّ بِهِ باقِي  
الْمُحَرَّمَاتِ.

\* \* \*

## طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

ثُمَّ يَدْخُلُ الْحَاجُّ مَكَّةً مُبَادِرًا صُحَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ  
الْحَجَّ الْأَكْبَرِ بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَبَعْدَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ،  
فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ يَسْعَى  
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ  
ابْنِ حَبْرٍ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : إِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ السَّعْيِ بَعْدَ  
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.





## الْعُودَةُ إِلَى مِنْيَ

وبعدَ أَنْ طَافَ الْحَاجُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَسَعَى - إِنْ لَمْ  
يَكُنْ قَدْ سَعَى - عَادَ إِلَى مِنْيَ لِيُدِرِّكَ أَوَّلَ الظُّهُورِ بَهَا حَتَّى  
يُصَلِّيهَا فِيهَا؛ اقْبَلَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيُسْتَحِبُ لِلْحُجَّاجِ بِمِنْيَ أَنْ يُكَبِّرُوا عَقِبَ صَلَاةِ الظُّهُورِ  
يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّوْنَهَا بِمِنْيَ،  
وَآخِرُهَا الصَّبُحُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.  
وَيَمْكُثُ الْحَاجُ فِي مِنْيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ، وَهِيَ  
الْثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ - أَيِّ الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ  
وَالثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -، سُمِّيَّتْ بِهِ لِأَنَّ النَّاسَ يُشَرِّقُونَ  
فِيهَا لُؤْمَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا - أَيِّ يَنْشُرُونَهَا فِي الشَّمْسِ  
وَيُقَدِّدُونَهَا -، وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الْثَّلَاثَةُ هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَأَمَّا  
الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ فَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ النَّحْرِ  
مِنْهَا، وَهُوَ آخِرُهَا.



ويَتَعَلَّقُ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجْبَاتُ الْحَجَّ الَّتِي تُجْبِرُ بِالدَّمِ،  
وَهِيَ الْمَبْيُتُ بِمِنْيَ لَيَالِي التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَ، وَرَمْيُ الْجَمَارَاتِ  
الْثَّلَاثَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

\* \* \*

## المَبِيتُ بِمِنْيٍ

يَحِبُّ عَلَى الْحَاجِّ الْمَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ، وَضَابِطُ الْمَبِيتِ  
 بِمِنْيٍ : أَنْ يَكُونَ بِمِنْيٍ مُعَظَّمَ الْلَّيْلِ بِزِيادَةِ عَلَى النِّصْفِ وَلَوْ  
 لَحْظَةً .

وَيَحِبُّ مَبِيتُ لِيَالِي التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَنْفِرِ النَّفَرَ  
 الْأَوَّلَ بِشَرْطِهِ، وَإِلَّا فَمُعَظَّمَ كُلِّ مِنَ الْلَّيْلَتَيْنِ الْأُولَائِينِ مِنْهَا  
 فَقَطْ .

وَيُعَذَّرُ فِي تِرْكِ مَبِيْتِهَا وَمَبِيتِ مُزْدَلِفَةِ بِكُلِّ مَا يُعَذَّرُ فِي  
 الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَةِ كَالْمَرْضِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّهُ رَحْصَ لِلْعَبَاسِ -  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَبِيْتَ لِيَالِي مِنْيٍ بِمَكَّةَ .

وَهَذِهِ الْأَعْذَارُ لَا تُسْقُطُ الرَّمَيِّ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ الرَّمَيُّ إِذَا  
 عَجَّزَ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَبِنَاءِهِ كَنْحُوا إِذَا حَصَلَتْ فَتْنَةٌ .



## رَمْيُ الْجَمَرَاتِ

مِن وَاجِبَاتِ الْحَجَّ الَّتِي تُجْبَرُ بَدْمِ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ

الْتَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ بِزَوَالِ شَمْسِهِ.

وَلِلرَّمْيِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ :

١- وَقْتُ فَضْيَلَةِ عَقْبِ الزَّوَالِ وَقَبْلَ فَعْلِ الظَّهُرِ مَا لَمْ

يَضِيقْ الْوَقْتُ عَنْ جَمِيعِهَا.

٢- وَوَقْتُ اخْتِيَارِ إِلَى الْغَرْوَبِ .

٣- وَوَقْتُ جَوَازِ مَعِ الْكَرَاهَةِ إِلَى النَّفَرِ، فَيُجُوزُ الرَّمْيُ

بَعْدَ الْغَرْوَبِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ لِلْيَوْمِ السَّابِقِ.

وَلِلرَّمْيِ ثَمَانِيَّةُ شَرْوَطٍ :

١- تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ : فَيَبْدأُ بِرَمْيِ الْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي

مَسْجَدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَلَا يُعْتَدُ بِها

قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنِ الْجَمَارِ، إِذَا أَخَرَ رَمْيَ الْثَّلَاثَةِ أَوِ الْيَوْمِينَ

وَجَبَ قَصْدُ رَمْيِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَامِلًا، ثُمَّ الثَّانِي، وَهَكُذا،



وعليه لو رَمَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَّةً سَبْعَاً عَنْ  
يَوْمِهِ وسَبْعَاً عَنْ أَمْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ رَمْيُ السَّبْعِ التَّالِيَةِ حَتَّى يُكَمِّلَ  
رَمْيَ الْثَلَاثَةِ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

٢- كُونُ الرَّمِيِّ سَبْعَاً يَقِينًا، فلو رَمَى سَبْعَ حَصَّيَاتٍ دَفْعَةً  
وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً.

٣- أَنْ لَا يَصِرِّفَ الرَّمِيَّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَرْمَيِّ عَدُوٍّ، وَكَذَا  
لَوْ نَوَاهُ عَنِ الْغَيْرِ وَعَلَيْهِ رَمِيٌّ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ.  
٤- أَنْ يَكُونَ الرَّمِيُّ بِالْحَجَرِ.

٥- قَصْدُ الرَّمَى بِالرَّمِيِّ، فلو قَصَدَ غَيْرَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ  
وَقَعَ فِيهِ، وَالرَّمَى ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِ الْعَلَمِ فِي  
الْجَمْرَتَيْنِ، وَأَمَّا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَلَا يُجْزِئُ الرَّمِيُّ فِي الْجُزْءِ غَيْرِ  
الْدَّاخِلِ فِي الدَّائِرَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَيَّنَهُ هَذَا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ فَإِنَّ  
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْفَلُونَ عَنْهُ.



٦- أن يكون بهيئة الرّمي، فلا يكفي وضع الحجّر في

المرمى.

٧- إصابة المرمى بفعله يقيناً لا ظناً لا بقاوه فيه، فلو

خرج منه بعد الإصابة لم يضرّ.

٨- أن يكون باليد لا بنحو الكم والقوس إلا إن تتعذر

الرمي باليد، فيقدم الرمي بالقوس، ثم الرجل، ثم الفم.

\* \* \*

### سُنْنُ الرَّمْيِ

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَثْنَاءَ الرَّمْيِ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ

تَعَالَى وَيُكَبِّرَ وَيَهْلَلَ وَيُسَبِّحَ وَيَدْعُو مَعَ حضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِ

الْجَوَارِحِ، وَيَقْفَ كَذَلِكَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ

الْمُعْتَدِلَةِ بَعْدَ اِنْتِهَايَهِ مِنْ رَمِيِّ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى، وَلَا

يَقْفُ بَعْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلْدَّعَاءِ.

وَيُسْتَحِبُّ أَن يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمِيِّ، وَالْمُوالَةُ بَيْنَ رَمِيِّ  
الْجَمَرَاتِ التَّلَاثَ، وَيُسْتَحِبُّ الْمُوالَةُ بَيْنَ رَمَيَاتِ الْجَمْرَةِ  
الوَاحِدَةِ.

### حِكْمَةُ الرَّمِيِّ

حِكْمَةُ الرَّمِيِّ تَشْتَملُ فِي أَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ،  
وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهَا مَعَانٍ قَطْعًا؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبَثِ،  
ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَاتِ قَدْ يَفْهَمُهُ الْمُكْلَفُ : مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،  
وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ، وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُفْهَمُ مَعْنَيَاهَا السَّعْيُ  
وَالرَّمِيُّ، فَكُلُّكُلَّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَتَمَّ انْقِيادُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا النُّوعُ لَا حَظَّ  
لِلنَّفْسِ فِيهِ، وَلَا أُنْسَ لِلْعُقْلِ بِهِ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا بُحْرَدٌ امْتِشَالُ  
الْأَمْرِ وَكَالِ الْأَنْقِيادِ.

### الإِسْتِنَابُ فِي الرَّمِيِّ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ بِنَفْسِهِ لِرَضِّ أوْ حَبْسِ يَسْتَنِيبُ مَنْ  
يَرْمِي عَنْهُ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُنَاوِلَ النَّائِبَ الْحَصَى إِنْ قَدَرَ، وَيُكَبِّرَ



هو، وإنما يجوزُ النِّيَابَةُ لِعَاجِزٍ لِعِلَّةٍ لَا يُرَجِّحُ زَوْلَهَا قَبْلَ خَرْوِجِ  
وقْتِ الرَّمَيِّ، وَلَا يَصْحُّ رَمِيُّ النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ قَبْلَ أَنْ  
يُرَمِّيَ الْجَمَرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى الْأَوْجَهِ عِنْدَ الْعَالَمَةِ  
ابْنِ حَجَرِ، خِلَافًا لِلِّزْرَكْشِيِّ الَّذِي رَجَحَ جَوازَهُ بَعْدَ أَنْ يُرَمِّيَ  
عَنْ نَفْسِهِ الْجَمَرَةَ الْأُولَى مَثَلًا.

\* \* \*

## النَّفَرُ

مَنْ أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ مِنْ مِنْيَ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَهُوَ  
الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - جَازَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَأْتَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا  
أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَيُشْتَرِطُ لِجَوازِ النَّفَرِ شُرُوطٌ :

١- أَن يَفِرَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الثَّانِي  
عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

## ٢- أن يكون النَّفْرُ بعدَ الزِّوالِ.

٣- أن يكونَ بعدَ جمِيعِ الرُّميِ، وعلَيْهِ فلَا بُدَّ لِمَنْ رَمَى  
جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ أَنْ يعودَ إِلَى مِنَّى؛ لِيَكُونَ  
نَفْرُهُ مِنْهَا بَعْدَ جمِيعِ الرُّميِ؛ لِأَنَّهَا خارِجَ مِنَّى، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ  
نَفْرُهُ الْأَوَّلُ.

٤- أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى، أو تركها لعذر.

٥- أن يُنويَ النَّفَرَ.

٦- أَن يَنْفِرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَّهُ مَبِيتُ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ وَرَمَيُّ يَوْمِهَا.

فَإِنِ اخْتَلَ شرْطٌ مَا ذُكِّرَ لَمْ يَجُزْ لِهِ النَّفْرُ الْأَوَّلُ، وَلَزِمَهُ مِبْيَطُ الْثَالِثَةِ وَرَمَيُ يَوْمِهَا.

10

مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ أَوِ الرَّمَضَانِ

اعْلَمْ : أَنْ فِي تَرْكِ مَبِيتِ اللَّيَالِي الْثَلَاثِ دَمًا كَتَرْكِ ثَلَاثٍ  
فَأَكْثَرُ مِنْ حَصَى الرَّمَضَانِ، وَفِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي ثَنَتَيْنِ  
مُدَّيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِطْعَامِ فَفِي الْوَاحِدَةِ صُومُ يَوْمَيْنِ يُحْبَرُ  
كُوئِيْهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَوْرًا إِنْ تَعَدَّ بِالْتَّرْكِ، وَثَلَاثَةٌ إِذَا  
وَصَلَ وَطَنَهُ، وَفِي الشَّتَّيْنِ صُومُ ثَلَاثَةٌ قَبْلَ رَجُوعِهِ لِوَطَنِهِ  
وَخَمْسَةٌ إِذَا رَجَعَ .

\* \* \*



## طَوَافُ الْوَدَاعِ

وهو واجب على مريد السفر من مكة إلى مسافة القصر مطلقاً، أو آفاقياً، حلاً أو حاجاً أو معتمراً بعد فراغه من جميع مناسكه، فلا يصح تقاديمه عليهما؛ ليكون آخر المناسك وأخر عهده بالبيت.

ولا يجب طواف الوداع على من له عذر كحائضٍ ونفساء، ومن به فرج سائلٍ وخائفٍ من ظالمٍ أو فوت رفقةٍ ونحو ذلك.

ولا يمكن بعده وبعد ركعتيه وبعد دعائه عند الملتمِ وإتيانه زمزم وشربه منه وبعد شد رحيله وشراء زاد أو صلاة جماعة أقيمت وإن كثر ذلك، فإن مكث لغير ذلك أعاده.

ويأتي الملتم - وهو ما بين الحجر الأسود والباب -، فيلصق بطنه وصدره به، ويدعُون بما أحبّ.



وَلَا تَحِبُّ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ نِسَةٌ عِنْدَ الْعَالَمَةِ أَبْنِ حَجَرٍ؛ لِأَنَّ

نِسَةَ النُّسُكِ تَشَمَّلُهُ، وَلَكِنْ تُسْتَحِبُّ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَالَمَةِ الرَّمَلِيُّ فَتَحِبُّ النِّسَةُ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ.



## صِفَةُ الْعُمْرَةِ

يُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الاعْتِمَارِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلِلَا فَاقِيٍّ آكَدُ إِذَا لَمْ يَعْتَمِرْ قَبْلَ الْحِجَّةِ : بَأْنَ أَحَرَمَ بِالْحِجَّةِ قَبْلَهَا مُفْرِدًا كَمَا هُوَ الْأَفْضُلُ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمْرَةِ مَرَّةً، فَيَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ التَّنْعِيمُ إِنْ لَمْ يَتَيسَّرْ مِنَ الْجُرْعَانَةِ، وَيَغْتَسِلُ وَيَسْتَظِفُ وَيَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكُرَاهَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي، ثُمَّ يَقْدُمُ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ مُلَبِّيًّا، فَإِذَا بَدَأَ بِالطَّوَافِ قَطَعَ التَّلِبِيَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ الطَّوَافِ يَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، وَبَعْدَ السَّعْيِ يَحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ، وَبِذَلِكَ تَتَهَيَّهِ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ.

\* \* \*



## زِيَارَةُ قَبْرِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ

إِذَا أَنْصَرَ فَالْحَجَاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ فَلِيَتَوَجَّهُوا إِلَى

مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ لِزِيَارَةِ تُرْبَتِهِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ

الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِيِّ، وَقَدْ شَرَحْنَا لَكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

هُلْ يُقْدِمُ الرِّيَارَةُ قَبْلَ الْحَجَّ أَمْ بَعْدَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا : مَا رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالدَّارِقُطْنَيُّ بِإِسْنَادِهِمَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

: «مَنْ زَارَ قَبْرِيَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا

الْحَدِيثُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَعْبَ الْحَسْنَى، وَالْتَّقِيُّ السُّبْكَى.

وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زِيَارَتِهِ التَّقْرِبَ إِلَى

اللَّهِ تَعَالَى بِالْمُسْافَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَتِهِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ

وَالْتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ



وَحَرَمَهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ

يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ.

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَعْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَيَلْبِسَ أَنْظَافَ ثِيَابِهِ  
وَيَسْتَحِضِرَ فِي قَلْبِهِ حِينَئِذٍ شَرْفَ الْمَدْنِيَّةِ، وَأَنَّهَا أَفْضُلُ الدُّنْيَا بَعْدَ  
مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضُلُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ،  
وَأَنَّ الَّذِي شَرَفَتْ بِهِ خَيْرُ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ.

وَلِيَكُنْ مِنْ أَوْلَى قُدُومِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَشِعِرًا لِتَعْظِيمِهِ  
مُتَنَاهِيَّ الْقَلْبِ مِنْ هِبَبِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَابِ مَسْجِدِهِ وَيَقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ،  
دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ،  
وَالْيُسْرَى فِي الْخَرْوِجِ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، وَيَدْخُلُ  
فَيَقُصِّدُ الرَّوْضَةَ الْكَرِيمَةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، فَيُصَلِّي  
تَحْيَّةً لِلْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْمِنْبَرِ.



وإذا صَلَّى التَّحْمِيَّةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ شَكَرَ

اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعَمَةِ، وَيَسْأَلُهُ إِتَامَ مَقَاصِدِهِ وَقَبُولَ زِيَارَتِهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرُ الْكَرِيمُ، فَيَسْتَدِبُّ الْقَبْلَةَ، وَيَسْتَقْبِلُ جَدَارَ الْقَبْرِ، وَيَبْعُدُ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ خَلْفَ شُبَابِ الْحَدِيدِ الْكَائِنِ حَوْلَ الْحِجْرَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَيَقِفُّ نَاظِرًا إِلَى أَسْفَلَ، غَاضِّ الْطَّرْفِ فِي مَقَامِ الْهَبِيَّةِ وَالْإِجْلَالِ، فَارَعَ الْقَلْبُ مِنْ عَلَائِقِ الدُّنْيَا، مُسْتَحْضِرًا فِي قَلْبِهِ جَلَالَةً مَنْ هُوَ بِحُضُرَتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِالصَّيْغِ الْوَارِدِةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ الْعَارِفِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدُ الْسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سَبْحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا﴾ [النساء : ٦٤].



ثُمَّ يأْتِي الرَّوْضَةُ، فَيُكْثِرُ فِيهَا مِن الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ الْجَانِبِيَّةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرٌ عَلَى حَوْضِي»، وَيَقِفُ عَنْدَ الْمِنْبَرِ يَدْعُو . ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ مُدَّةً إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا .

\* \* \*

## زِيَارَةُ الْبَقِيعِ

يُسْتَحْبِبُ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ خَصْوَصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَادِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»، وَيَزُورُ الْقُبُورَ الظَّاهِرَةَ فِيهِ : كَبِيرٌ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ



رسول اللّهِ ﷺ، وعُثْمَانَ، والعبّاسِ، والحسَنِ بْنِ عَلَيْ، وعَلَيْ  
بْنِ الحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ عَلَيْ، وجَعْفَرٌ بْنِ مُحَمَّدٍ، وغيرِهِمْ،  
ويَخْتَمُ بقِبْرِ صَفِيَّةَ رضي اللّهُ عنْهَا عَمَّةَ رسول اللّهِ ﷺ، وقد  
ثَبَّتَ في الصَّحِّحِ في فضلِ قُبُورِ الْبَقِيعِ وزِيارتِهَا أحادِيثٌ  
كثِيرَةُ.

\* \* \*

### زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحْدٍ

يُسْتَحْبِبُ أن يَزُورَ قبورَ الشُّهَدَاءِ بِأُحْدٍ، وأفضَلُهُ يوْمُ  
الْخَمِيسِ، وابْتِداُوهُ بِحَمْزَةَ عَمِّ رسول اللّهِ ﷺ، ويبَرُّ لِلنَّزِيَارَةِ  
بعَدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَسْجِدِ رسول اللّهِ ﷺ حتَّى يَعُودَ وَيُدْرِكَ  
الظُّهُرَ فِيهِ.

\* \* \*



## الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ

ويُسْتَحْبِطُ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَن يَأْتِي مسجد قباء - وهو في يوم السبت أولى - ناوِيًّا التَّقْرُبَ بِزِيارَتِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ؛ للْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءِ كَعُمْرَةٍ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مسجد قباء راكِبًا وَمَاشِيًّا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ صَحِيقَةٍ : «كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ».

ويُسْتَحْبِطُ أَن يَأْتِي بَشَرٌ أَرِيسُ الْتِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَلَّ فِيهَا، وَهِيَ عِنْدَ مسجد قباء، فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِهَا، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

ويُسْتَحْبِطُ أَن يَأْتِي سَائِرَ مَشَاهِدِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثَيْنِ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَلْيَقُصِّدْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا،



وكذا يأقي الآبار التي كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا  
وَيَغْتَسِلُ، فَيُشَرِّبُ وَيَتَوَضَّأُ، وَهِيَ سَبْعُ آبَارٍ.

\* \* \*

### مِنْ آدَابِ الْمُكْثِ فِي الْمَدِينَةِ

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلْاحِظَ بِقَلْبِهِ فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ جَلَائِهَا،  
وَأَنْهَا الْبَلْدَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِهِجْرَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاسْتِيَطَانِهِ  
وَمَدْفَهِ، وَيَسْتَحْضُرُ تَرْدُدَهُ ﷺ فِيهَا وَمَسْيَهُ فِي بِقَاعِهَا.  
وَتُسْتَحَبُّ الْمُجاوِرَةُ بِالْمَدِينَةِ بِالشَّرْطِ الْوَارِدِ فِي مَكَّةَ، وَهُوَ  
أَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الْمَحْذُورَةِ وَغَيْرِهَا،  
وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَبَرَ  
عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - يوْمَ  
الْقِيَامَةِ» .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ بِالْمَدِينَةِ مَا أَمْكَنَهُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا  
أَمْكَنَهُ عَلَى حِيرَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ بَرَّهُ .



## السَّفَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ

إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ  
اَسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجَدَ بِرَكَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِهَا أَحَبَّهُ، وَيَأْتِي  
الْقَبْرَ، وَيُسْلِمَ وَيَدْعُو، وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ  
الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا  
سَهْلَةً، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَرُدَّنَا  
سَالِمِينَ غَايِمِينَ»، وَيَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى  
عَلَى خَلْفِهِ.

\* \* \*



## الرجوع إلى بلدِه

السُّنْنَةُ أَنْ يَقُولَ فِي سَفَرِهِ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ مَا ثَبَّتَ فِي  
 الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ كَبَرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلَاثَ  
 تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّبُونَ تَائِبُونَ  
 عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ  
 عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي  
 رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : «فَلَمْ يَزُلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».  
 وَإِذَا أَشَرَّفَ عَلَى بَلَدِهِ فَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
 شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا  
 حَسَنًا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا بِنَاهَا، وَأَعُذُّنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبَّنَا إِلَى  
 أَهْلِهَا، وَحَبَّبْنَا صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا».



وإذا وَصَلَ مَنْزِلَهُ فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَتَدَبَّرَ بِالْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ وَدُعَاءً وَشُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يَقُولَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ : «تَوْبَا تَوْبَا لِرَبِّنَا لَا يُغَادِرُ حَوْبًا» .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْرًا مَمَّا كَانَ، فَهَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ قَبْوُلِ الْحَجَّ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُسْتَمِرًا وَفِي ازْدِيادٍ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ عَلَامَاتِ القَبْوُلِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

\* \* \*



## حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

يُنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ التَّامُّلَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَحْضُرُ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، وَهُنَا نَصُّ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ :

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشِّرُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَتَمَسَّ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقُّهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدَّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسِيرِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهِ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَ بالْتَوْحِيدِ : «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ

لَا شرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شرِيكَ

لَكَ»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلِمَ يُرِدُّ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَلِيهَ، قَالَ جَابِرُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَسْنَا نَبُوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمُرَةَ

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرِّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى

أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ : ﴿وَاتَّخِذُوا

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾ [البقرة : ٢٠]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ

يَقْرَأُ فِي الرِّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١]

وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ :

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأَ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ

بِالصَّفَا، فَرَقَيْ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ، فَوَحَّدَ



اللَّهُ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ

دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَّلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ

سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ

كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ :

«لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتُقِ الْهَدْيَ

وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلِيَحْلِّ

وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلِمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَى، فَأَهَلُوا بِالْحَجَّ،

وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

والعشاء والفجر، ثم مَكَثَ قليلاً حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وأمَرَ

بِقُبَيْبَةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بَنِيرَةً.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشَكُّ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقْفُ  
عَنَّ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفةَ، فَوَجَدَ الْقُبَيْبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ  
بَنِيرَةً، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ،  
فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ : «إِنَّ  
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي  
شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ  
تَحَتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ  
أَصَعُ مِنْ دَمِئْنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي  
سَعْدٍ، فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَصَعُ  
رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : فَإِنَّهُ مَوْضُوعُ كَلَّهُ، فَاتَّقُوا  
اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمْانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلِلُتُمْ



فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوَطِّئُنَ فَرَشَكَمْ

أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، إِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ  
وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ  
مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسَأَلُونَ  
عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا : «نَشَهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ  
وَنَصَحْتَ»، فَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ السَّبَابِيَّةِ يَرْفِعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا  
إِلَى النَّاسِ : «اللَّهُمَّ اشْهُدْ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذَنَ،  
ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما  
شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ  
بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ  
يَدِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،  
وَذَهَبَتِ الصُّفَرُهُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ  
خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى



إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلَهُ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : «أَيَّهَا

النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كَلِمًا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا  
قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى  
الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبُوحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ  
الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَرَهُ، وَهَلَّهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى  
أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ  
فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى  
الْجَمْرَةِ الْكُبُرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عَنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا  
بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابٍ مِنْهَا مِثْلٌ حَصَابٍ الْخَذْفَ،  
رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ.



ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحِرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَيْدِهِ، ثُمَّ  
أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمْرَ مِنْ كُلِّ  
بَدْنِهِ بِإِضْعَافِهِ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَاهُ مِنْ حُمَّهَا،  
وَشَرَبَاهُ مِنْ مَرْقَهَا.  
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى  
بِمَكَّةَ الظُّهُرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ :  
«انْزَعُوا بْنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى  
سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ.

\* \* \*